

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/7/EGY/1
16 November 2009

Original: ARABIC

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السابعة
جنيف، 8 - 19 شباط/فبراير 2010

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة 15 (أ) من مرفق
قرار لجنة حقوق الإنسان 1/5*
مصر

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة .

مقدمة :

انطلاقاً من رغبة صادقة في التعاون مع المجلس الدولي لحقوق الإنسان، الذي يسعى من خلال الحوار إلى الارتقاء بمنظومة حقوق الإنسان في كافة الدول الأعضاء بالأمم المتحدة، واستمراراً لدور مصر في دعم مسيرة احترام حقوق الإنسان؛ يسعد حكومة جمهورية مصر العربية أن تقدم إلى آلية المراجعة الدورية بالمجلس تقريرها عن حالة حقوق الإنسان في مصر، والجهود التي تبذلها الدولة لكفالة هذه الحقوق، وترسيخ احترامها في المجتمع، إدراكاً منها بأن تمتع المواطنين بتلك الحقوق، وما يتولد عن ذلك من شعور بالانتماء، هو المدخل الطبيعي لأي إصلاح يرحي أو تطوير يرتقب .

والحكومة المصرية إذ تقدم هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان، إنما تدرك تمّ اماً أن تطوير حقوق الإنسان في مجتمع من المجتمعات عملية مستمرة ومتجددة وتراكمية الأثر، ولا تظهر نتائجها إلا بشكل متدرج، وأنه مهما بذل من جهد، أو تحقق من إنجاز في هذا المجال، فإنه يبقى قاصراً عن بلوغ حد الكمال، وتظل دائماً تحديات نحاول أن نتغلب عليها، وأوجه نقص نسعى إلى استكمالها . ويجسب للحكومة المصرية أنها أسرعت - في السنوات الأخيرة - خطي الإصلاح والتطوير وفقاً للمعايير الدولية، ونشرت ثقافة حقوق الإنسان بين مواطنيها بحيث بات متعدياً التراجع عن هذه القضية أو النكول عن التزاماتها .

وإذا كان أحد أغراض التقرير الح الي هو عرض أبرز جهود الدولة على المستويات التشريعية والتنفيذية والقضائية، في نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع، وبناء القدرات المصرية، وضمان تنفيذ الالتزامات الدولية المصرية في هذا المضمار، فإن الحكومة المصرية تدرك تمام الإدراك أن توافر الإرادة السي اسية على النهوض بمنظومة حقوق الإنسان واتخاذ خطوات عملية - تشريعية ومؤسسية وتنفيذية - لترجمتها إلى واقع ملموس لا ينفى بقاء العديد من التحديات التي لازال مطلوبا العمل على مواجهتها، مع الأخذ في الاعتبار أن تطوير منظومة حقوق الإنسان يبقى بطبيعته عملية مستمرة، تراكمية الأثر تظهر نتائجها بشكل متدرج ومن ثم يلزم الإقرار باستمرار وجود تحديات ومشكلات تواجه المواطنين في تمتعهم بالحقوق سواء كانت سياسية ومدنية أو اقتصادية واجتماعية وثقافية، مما يستلزم بدوره بذل المزيد من الجهد لمواجهة هذه التحديات وحل تلك المشكلات .

وارتباطاً بذلك تلزم الإشارة إلى أن مصر لا تنظر لعملية المراجعة الدورية ككل بوصفها عملية مساءلة ومحاسبة تستلزم منا نفي وتفنيده الاتهامات بل نراها، بصدق، مناسبة للتواصل والتحاوور البناء الذي يستهدف تطوير منظومة حقوق الإنسان في مصر . فضلاً عن هذا، فإننا نرى قيمة كبيرة في عملية المراجعة لما تؤدي إليه من قيام الدول ومن بينها مصر بعملية مراجعة ذاتية شاملة قبل الخوض لجلسة فريق العمل، ومرورا بالحوار التفاعلي خلال تلك الجلسة، والأهم ما يتبع ذلك من متابعة ذاتية لاحقة تنفيذا للتعهدات وما يكون قد تم قبوله من توصيات .

منهجية إعداد التقرير :

في سبيل إعداد هذا التقرير أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم 1294 لسنة 2009 بتشكيل لجنة برئاسة وزير الشؤون القانونية والمجالس النيابية، و تضم في عضويتها ممثلين عن الوزارات المعنية بقضايا حقوق الإنسان من بينها وزارات الخارجية والعدل والداخلية والإعلام والتضامن الاجتماعي، والقوي العاملة والهجرة، بالإضافة إلى ممثلين عن المجلس القومي للمرأة والمجلس القومي للطفولة والأمومة .

وقد عقدت هذه اللجنة اجتماعات مكثفة تدارست خلالها عناصر التقرير والقضايا التي يتناولها، وشكلت - من بين أعضائها - لجتين فرعيتين لإجراء أبحاث مستفيضة في بعض الموضوعات، مستعينة بخبراء متخصصين من غير أعضاء اللجنة، وحرصت اللجنة قبل إعداد هذا التقرير علي عقد اجتماعات تشاورية مع مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان، شارك فيها المجلس القومي لحقوق الإنسان (المؤسسة الوطنية المستقلة) وغيرها من المنظمات غير الحكومية، حيث جري في هذه الاجتماعات حوار بناء حول مختلف القضايا المطروحة، واتفق الأطراف علي ضرورة مواصلة هذا الحوار من أجل تعاون مثمر، وتنسيق بناء في مجال حقوق الإنسان . وتعهدت الحكومة أن تعقد لقاءات دورية منتظمة مع ممثلي المجتمع المدني لمناقشة القضايا التي تدخل في اهتمامهم، إيماناً منها بوحدة الهدف بين الطرفين في شأن تطوير منظومة حقوق الإنسان في مصر .

وقد عرض التقرير بعد الانتهاء من إعداده - علي مجلس الوزراء فناقشه واعتمده، و اقر ما تضمنه من

توصيات و تعهدات، فبات لزاما علي الحكومة وأجهزتها تحقيقها وتنفيذها في إطار برنامج زمني محدد .

القسم الأول

الإطار الدستوري والتشريعي لحقوق الإنسان في مصر

وآليات حماية هذه الحقوق

1. الدستور والتشريعات والاتفاقيات الدولية :

يعد الدستور الوعاء الذى يتضمن الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين والتي لا يجوز النزول عنها، أو إصدار التشريعات بما يخالفها . وكان دستور سنة 1923 أول دستور يصدر في مصر يكفل لكل مواطن حقوقاً وحريات عددها الدستور من بينها الحق في المساواة وعدم التمييز، وحرية التعبير، وحق الاجتماع، وحرية العقيدة . وبعد قيام الثورة وإعلان الجمهورية صدر دستور سنة 1956 كافلاً للمواطنين ولأول مرة حقوقاً اقتصادية واجتماعية فضلاً عن حقوقهم المدنية والسياسية، ومُنهياً التعددية الحزبية، مقيماً محلها حزباً حكومياً وحيداً . وقد سار دستور سنة 1964 على ذات النهج .

وفي سبتمبر سنة 1971 صدر الدستور الحالى الذى أرسى مبدأ السيادة للشعب وحده . وجعله مصدر السلطات، وأن سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، وأفرد باباً مستقلاً للحريات والحقوق والواجبات العامة، أكد فيه على مبدأ المساواة بين المواطنين، ونص فيه على الحريات الشخصية وحريات الفكر والحريات الذهنية : حق الأمن، حرية التنقل، حرية المسكن، سرية المراسلات، احترام حرمة الحياة الخاصة، حرية الرأى، الحرية الدينية، حرية الصحافة، حرية الاجتماع، حرية تكوين الجمعيات، حق الانتخاب والترشيح . كما حرص الدستور على النص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية : حق التملك، الحق في العمل وتقلد ال وظائف العامة، حق التعليم المجانى في مؤسسات الدولة، حق الرعاية الصحية، حقوق الأسرة والشباب والأطفال، حق المرأة في المساواة بالرجل . وقد حرص الدستور على النص في المادة (57) على أن : " كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء " .

وقد أدخل على الدستور في عام 1981 تعديل أباح حرية تكوين الأحزاب السياسية وجعل النظام السياسي في مصر يقوم على أساس تعدد الأحزاب، ونشأ بمقتضى هذا التعديل حتى الآن - أربعة وعشرون حزباً سياسياً . وفي إطار برنامج محدد للإصلاح السياسى، والارتقاء بحقوق الإنسان، أدخل في عام 2005 تعديل على المادة (76) من الدستور، أصبح بمقتضاه - اختيار رئيس الجمهورية عن طريق الانتخاب المباشر بين أكثر من مرشح، بدلاً من نظام الاستفتاء الشعبى على مرشح واحد . كما جرى في عام 2007 تعديل 34 مادة في الدستور أبرزها النص على أن

جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطي يقوم على أساس المواطنة، وإتاحة الفرصة للمرأة لمشاركة أكبر في ع
ضوية المجلس النيابية عن طريق الانتخاب وضمان حد أدنى لتمثيلها في هذه المجالس، وإضافة الحق في بيئة نظيفة كأحد الحقوق الأساسية للمواطن .

وفي ذات الإطار، والتزاماً من مصر بالوفاء بالتزاماتها الناشئة عن اتفاقيات حقوق الإنسان التي انضمت إليها، فقد أدخل على الق وانين في العشر سنوات الأخيرة تعديلات تستهدف استقلال القضاء، وتعميق المشاركة السياسية، وإطلاق حرية الرأي والتعبير، وزيادة حقوق المرأة والطفل . وإذا كان المقام لا يتسع لاستعراض هذه المستجدات التشريعية فإننا نرفق بهذا التقرير قائمة غير حصرية بأهمها . (ملحق 1).

وتشكل الاتفاقيات الدولية عنصراً أساسياً في الإطار التشريعي لحقوق الإنسان في مصر، وقد انضمت مصر لكافة اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (يجرى دراسة الموقف من اتفاقية الحماية من الاختفاء القسري) وللعديد من الاتفاقيات الإقليمية (مرفق قائمة غير حصرية با لاتفاقيات المنضمة إليها مصر - ملحق 2). وإذا كانت مصر قد أبدت تحفظات على بعض مواد هذه الاتفاقيات، فألما تجرى مراجعة دورية لهذه التحفظات، وأسفرت هذه المراجعة عن سحب بعض التحفظات على اتفاقية التمييز ضد المرأة واتفاقية الطفل، بما يكشف عن الرغبة في عدم التوسع في إبداء التحفظات في الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان بصفة خاصة، وتطور فكر حقوق الإنسان في المجتمع . وجدير بالتنويه في هذا المقام، أن الدستور - بموجب المادة (151) - جعل للاتفاقيات الدولية بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية قوة القانون . وقد استقرت أحكام القضاء على تطبيق نصوص الاتفاقيات التي انضمت إليها مصر مباشرة في الدعاوى والمنازعات إذا كانت صالحة بذاتها للتطبيق المباشر .

آليات حماية حقوق الإنسان في مصر :

يعد القضاء - بحكم تنظيمه واختصاصه وسلطته - أبرز الآليات الفاعلة في حماية حقوق الإنسان . وقد عرفت مصر النظام القضائي الحديث بإنشاء المحاكم الأهلية سنة 1883 الذي كان يختص بالدعاوى الجنائية، والدعاوى المدنية بما فيها دعاوى التعويض عن أعمال وقرارات جهة الإدارة غير المشروعة . وفي عام 1946 خطى التنظيم القضائي خطوة جديدة بإنشاء مجلس الدولة الذي منح - لأول مرة - سلطة إلغاء قرارات جهة الإدارة غير المشروعة إلى جانب التعويض عنها . وفي عام 1969 أنشئت المحكمة العليا (الدستورية) لمراقبة دستورية القوانين . وبعد صدور دستور سنة 1971 والنص فيه على نظام للرقابة القضائية على دستورية القوانين، أنشئت المحكمة

الدستورية العليا سنة 1979. ولا ريب أن أحكام القضاء ومجلس الدولة والمحكمة الدستورية قد أرست مبادئ رائدة في مجال الحقوق والحريات امتد تأثيرها إلى خارج حدود البلاد .

والى جانب القضاء كآلية فاعلة لحماية حقوق الإنسان في مصر، تختلف في طبيعتها عن الآليات الأخرى،

فقد أنشأ مجلس الشعب لجنة مختصة بحقوق الإنسان، كما تم استحداث الآليات الآتية :

أ - المجلس القومي لحقوق الإنسان :

نشأ هذا المجلس بمقتضى القانون رقم 94 لسنة 2003 كآلية مستقلة تهدف إلى تعزيز وتنمية وحماية حقوق

الإنسان، وترسيخ قيمها، ونشر الوعي بها، والإسهام في ضمان ممارستها . وقد منحه القانون الصلاحيات المقررة دولياً

لمثل هذه المجالس عملاً بمبادئ باريس الصادرة عام 1990. ويقدم المجلس منذ إنشائه تقريراً سنوياً يستعرض فيه

نشاطه، وحالة حقوق الإنسان في مصر وملاحظات المجلس عليها وتوصياته، وتولى الحكومة عناية فائقة بهذا التقرير،

وتتم مناقشته في مجلس الوزراء، ويرسل إلى الوزارات المعنية ملاحظات المجلس وتوصياته لدراستها . ويحسب للمجلس

القومي لحقوق الإنسان أنه رغم حداثة نشأته فقد استطاع أن يثبت أقدامه في المجتمع من خلال إسهامه في إثارة

القضايا الحقوقية الأساسية، وطرحه أفكاراً ومشروعات تتع لق بالتشريعات المنظمة لحقوق الإنسان، وإسهامه الفاعل

في نشر ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع . وتحرص الحكومة على التواصل البناء مع المجلس، ودراسة تقاريره، والرد على

الشكاوى التي يجيئها إليها، وتستطلع رأيه في مشروعات القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان، فضلاً عن المشاركة

الحكومية المنتظمة في الأنشطة التي ينظمها المجلس . وجدير بالذكر أن هذا المجلس يتمتع بالوضعية (أ) لدى لجنة التنسيق

الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان .

ب - المجلس القومي للمرأة :

أنشئ هذا المجلس عام 2000، لتدعيم جهود النهوض بالمرأة وتعزيز دورها في المجتمع . وقد مُنح هذا المجلس

بمقتضى سند إنشائه، الحق في اقتراح سياسات في مجال تنمية شؤون المرأة ووضع الخطة القومية للنهوض بها، وله

كذلك اقتراح وإبداء الرأي في مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بالمرأة، ويقوم المجلس إلى جانب ذلك بجهد على

المستوى الوطنى لنشر الوعي والتدريب في مجال تعزيز واحترام حقوق المرأة . وقد تصدى المجلس بنجاح لمعالجة العديد

من القضايا التي تواجه المرأة كقضايا الزواج والطلاق والحضانة والنفقة، وساهم مساهمة فعالة في دعم مكانة المرأة في

المجتمع والقضاء على كافة صور التمييز ضدها، وقد أثمر جهداً لمجلس عن العديد من التشريعات عززت مكانة المرأة في

المتجمع، وردت إليها بعض حقوقها . لعل أبرزها القانون رقم 149 لسنة 2009 بتعديل قانون مجلس الشعب الذى خصص للمرأة 64 مقعداً كحد أدنى فى مجلس الشعب .

ج- المجلس القومي للطفولة والأمومة :

أنشئ هذا المجلس فى عام 1988، وأسند إليه اقتراح السياسة العامة فى مجال الطفولة والأمومة، ووضع مشروع خطة قومية شاملة للطفولة والأمومة تستهدف النهوض بها فى مختلف المجالات، وبصفة خاصة فى مجال الرعاية الاجتماعية والأسرية والصحة والتعليم والثقافة والإعلام والحماية الاجتماعية . وقد اثبت المجمع لس فاعلية كبيرة فى مباشرة اختصاصاته، ونجح المجلس فى معالجة قضايا معقدة على رأسها قضية أطفال الشوارع ومكافحة ختان الإناث، وحظي المجلس نتيجة لذلك بتقدير المجتمع الدولي الذى اعتبر التجربة المصرية فى التعامل مع مثل هذه القضايا نموذجاً يحتذى به .

وحدير بالذكر أن المجالس الثلاثة المشار إليها، قد أنشأت ضمن أجهزتها مكاتب مراقبة لحقوق الإنسان ombudsman تمارس عملها بفاعلية، حيث تعاملت حتى الآن بنجاح مع أعداد كبيرة من الحالات تتزايد من عام إلى آخر .

ولم تقف جهود الحكومة عند حدود إنشاء هذه الآليات، وإنما استحدثت منصب وزير الشؤون القانونية والمجالس النيابية، وجعلت من بين اختصاصاته العمل على تعزيز حقوق الإنسان، وتنسيق سياسات الدولة فى شأنها، والتنسيق مع المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية بهذا الخصوص . كما أنشأت العديد من الوزارات (الخارجية، العدل، الداخلية، التضامن الاجتماعي وغيرها) إدارات ووحدات مختصة بحقوق الإنسان . وغني عن البيان أن هذه الجهود الحكومية لا تغني عن الدور الحيوي الذى تؤديه مؤسسات المجتمع المدني و النقابات العمالية والمهنية والصحافة فى تعزيز واحترام حقوق الإنسان، وإنما تتكامل معها فى هذا المجال .

3- التعاون مع آليات حقوق الإنسان الدولية :

حرصت مصر دوماً على المشاركة فى إعداد المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، والإسهام النشط فى صياغة معاييرها، بدء بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومروراً بالعهدين الدوليين، وانتهاء بالاتفاقيات الدولية الأخرى اللاحقة عليها . وتولي مصر أهمية خاصة لنظام الآليات التعاقدية لحقوق الإنسان وللتعاون معه وزيادة فاعليته، كما

تحرص علي تقديم تقاريرها الدورية إلي هذه الآليات وتدارك ما تأخر منها، فقدمت خلال العام الماضي تقاريرها إلي لجنتي القضاء علي التمييز ضد المرأة وحقوق الطفل، كما أنها بصدد تقديم التقرير الذي يُعرض علي لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية .

وبالنسبة للتعاون مع نظام الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان، فقد استقبلت مصر خلال النصف الأول من عام 2009، كلا من المقرر الخاص المعني بحماية حقوق الإنسان أثناء مكافحة الإرهاب، والخبيرة المستقلة المعنية بالتزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بالنفذ إلي مياه الشرب الآمنة والصرف الصحي، ويجري حالياً تنظيم زيارة لمقررين آخرين، منهم المقررة الخاصة المعنية بقضية بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والمواد الإباحية، والمقررة المعنية بمكافحة الاتجار في الأفراد .

وفي إطار عضويتها بمجلس حقوق الإنسان، استمرت مصر في طرح المبادرات الموضوعية المتنوعة الهادفة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ومن ذلك المبادرة بشأن حماية حقوق المدنيين في النزاعات المسلحة، والمبادرة المشتركة مع الولايات المتحدة بشأن حرية الرأي والتعبير، والمبادرة المشتركة مع البرازيل بشأن ضمان النفاذ للأدوية، ومبادرة تأثير الأزمة المالية العالمية على التمتع بحقوق الإنسان . كما تواصل مصر تفاعلها مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، وتحرص على تقديم مساهمات مالية للمكتب دعماً له .
وعلي الصعيد الإقليمي، تتعاون مصر مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بما في ذلك التفاعل مع آلية الشكاوي المقامة فيها، كما تحرص علي دعم المنظومتين العربية والإسلامية لحقوق الإنسان .

القسم الثاني

حقوق الإنسان في مصر والتزامها بالمعايير الدولية

في حمايتها وتعزيزها

1 . الحق في عدم التمييز :

ترص المادة 40 من الدستور على أن : " المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة " . وتقر هذه المادة مبدأ المساواة أمام القانون بين المواطنين باعتباره أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي، كما ترسخ مبدأ عدم جواز التمييز على

أساس الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة . وإيراد الدستور لصور بعينها يكون التمييز فيها محظوراً، مرده أنها الأكثر شيوعاً في الحياة العملية إلا أنه لا يعنى اقتصار الحظر عليها، حيث استقرت الأحكام القضائية على حظر كافة صور التمييز التي لا تستند إلى أسس موضوعية . وليس في المادة (2) من الدستور التي تنص على أن الإسلام دين الدولة، ما يشكل تمييزاً لأصحاب ديانة بعينها، إذ أن هذه المادة تقر وضعاً قائماً وهو أن الإسلام دين غالبية سكان الدولة . وتفسير هذه المادة مع المادة (40) من الدستور بطريقة متساندة لا يمنح أصحاب الديانة السائدة ميزة عن أصحاب الديانات الأخرى، نظراً لوضوح حظر التمييز على أساس الدين أو العقيدة .

وترسيخاً لمبدأ المساواة فقد شملت التعديلات التي أدخلت على الدستور في مارس 2007 نص المادة (1) من التأكيد على أن جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطي يقوم على أساس المواطنة، وبحيث لم يعد مبدأ المساواة مقتصرًا على جانبه السلبي الذي يحظر التمييز بين المواطنين، بل أضيف إليه جانب إيجابي يعمل على تحقيق المساواة الفعلية بين المواطنين في التمتع بكافة الحقوق والحريات التي ينص عليها الدستور أو القوانين .

ويعد القضاء آلية فاعلة في الرقابة على أعمال مبدأى المساواة وتكافؤ الفرص، حيث قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية عدد من التشريعات التي انطوت على تمييز بين أصحاب المراكز القانونية الواحدة، كما قضت محاكم مجلس الدولة في أحكام متعددة بإلغاء قرارات جهة الإدارة التي انطوت على تمييز بين المواطنين، وعضت الذين أصابهم أضرار جراء هذه القرارات . كما أوجد إنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان آلية إضافية ذات صلاحيات في إعادة الأمور إلى نصابها الصحيح بما يعنى عن الألت جاء إلى القضاء، وبحيث يمكن أن يلجأ إليها المواطن إذا ما شعر أنه قد وقع عليه ظلم، أو أهدرت حقوقه نتيجة الإخلال بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص . ويجرى حالياً النظر في المقترح الذي طرحته بعض مؤسسات المجتمع المدني المصري الداعى إلى إصدار تشريع لمكافحة التمييز والإخلال بتكافؤ الفرص لتقدير القيمة المضافة التي يمكن أن يحققها مثل هذا التشريع .

2 . الحقوق المدنية والسياسية :

أخذاً في الاعتبار محدودية المساحة المتاحة بما لا يتيح تناول كافة الحقوق المدنية والسياسية، يُلقى التقرير

الضوء على الموضوعات التالية :

الحق في الحياة ومعاملة الإنسان معاملة تحفظ له كرامته وإنسانيته ومنع التعذيب .

يشير هذا الحق قضيتين أساسيتين من قضايا حقوق الإنسان هما : عقوبة الإعدام، والتعذيب .

أ - عقوبة الإعدام :

نتيجة لزيادة العنف في المجتمع، فقد أبقى المشرع على عقوبة الإعدام في الجرائم الأشد خطورة مثل ا لقتل المقترون بجناية أخرى كالاغتصاب، وذلك تحقيقاً للردع الذي تقصر العقوبة السالبة للحرية في بعض الأحيان عن تحقيقه، ذلك أن العقوبة السالبة للحرية البديلة للإعدام هي " السجن المؤبد " قد لا يزيد مدة تنفيذها الفعلي عن 15 عاماً إذا ما تقرر إعفاء المتهم من تنفيذ باقي مدة العقوبة المحكوم بها، أو 20 عاماً إذا تمتع المحكوم عليه بنظام الإفراج الشرطي . وهناك آراء تدعو إلى منح القاضى سلطة حرمان المحكوم عليه في الجرائم الخطيرة من العفو عن تنفيذ بقية مدة العقوبة، أو الإفراج الشرطي، مما قد يحفز القضاء المصري على التقليل من إصدار أحكام الإعدام طالما أن العقوبة السالبة للحرية تحقق ما ينشده من ردع .

وقد أحاط المشرع حكم الإعدام بضمانات قوية تتمثل في الآتي :-

- (1) ألا يصدر الحكم من محكمة الجنايات إلا بعد محاكمة عادلة يكفل خلالها القانون للمتهم كافة السبل للدفاع عن نفسه، ويتدب له محام يدافع عنه إذا لم يكن له محام .
- (2) ألا يصدر الحكم بالإعدام إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة التي نظرت الدعوى .
- (3) ضرورة استطلاع رأى المفتي قبل إصدار الحكم .
- (4) ضرورة عرض القضية المحكوم فيها بالإعدام على محكمة النقض من قبل النيابة العامة ولو لم يطعن المتهم في الحكم .
- (5) حظر القانون توقيع عقوبة الإعدام على الطفل .
- (6) حظر تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحبلى .

ب - التعذيب :

تنص المادة (126) من قانون العقوبات على أن : " كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر . وإذا مات المحني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً " . وتنص المادة (129) من ذات القانون على أن : " كل موظف أو مستخدم

عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمال القسوة مع الناس اعتماداً على وظيفته بحيث أنه أحل بشرفهم أو أحدث آلاماً بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه . " وهذا النصان واضحا في بيان جريمة التعذيب في القانون المصري وجريمة استعمال القسوة، أخذاً في الاعتبار أنه إذا شكل فعل التعذيب أو استعمال القسوة جريمة أخرى عقوبتها أشد كهتك العرض أو الضرب المفضى إلى موت مثلاً فإن المحكمة توقع على المتهم عقوبة الجريمة الأشد .

وتحقق النيابة العامة في جميع البلاغات التي ترد إليها بشأن التعرض للتعذيب أو استعمال القسوة، حيث قررت في عام 2008 إحالة 38 قضية استعمال قسوة وتعذيب للمحاكمة الجنائية، وقضية واحدة للمحاكمة التأديبية، وطلبت من الجهات الإدارية توقيع الجزاء الإداري على المتهمين في 27 قضية. وفي عام 2009 قررت النيابة العامة إحالة 9 قضايا استعمال قسوة للمحاكمة الجنائية، وقضية واحدة للمحاكمة التأديبية، وطلبت توقيع الجزاء الإداري في 10 قضايا. كما تجدر الإشارة إلى أن وزارة الداخلية تبادر إلى تنفيذ الأحكام الصادرة بالتعويض فور اكتمال الإجراءات القانونية للتنفيذ .

وفضلاً عن جانب "المساءلة" عن جريمة التعذيب فإن الحكومة ممثلة في وزارة الداخلية حرصت منذ فترة على تدريس مفاهيم حقوق الإنسان لضباط وأفراد جهاز الشرطة، حيث يبدأ ذلك في م ناهج كلية الشرطة ذاتها ويتبعها برامج دورية للتدريب على مفاهيم حقوق الإنسان تشمل كل أفراد الشرطة من ضباط وأفراد، وهذا فضلاً عن "مشروع دعم القدرات في مجال حقوق الإنسان" الموقع بين الحكومة المصرية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والذي نظم دورات تدريبية لنحو عشرة آلاف ضباط شرطة بالإضافة إلى ما يزيد على ألفين من أفراد الشرطة .

حرية الرأي والتعبير :

يكفل الدستور المصري حرية التعبير، إذ تنص المادة (47) منه على أن : " حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون " . وقد شهدت السنوات الأخيرة اتساعاً غير مسبوق في ممارسة المواطنين لحقهم في التعبير مستفيدين في ذلك بالتطورات المتلاحقة التي شهدتها وسائل الإعلام بمختلف أشكالها، حيث تنتشر الصحف الحزبية والمستقلة بأعداد كبيرة وتنتشر الأخبار والآراء فيه دونما رقابة أو مساءلة إلا في حدود ما ينص عليه القانون من ضوابط . كما شهدت القنوات التلفزيونية طفرات

كبيرة مع انتشار القنوات الفضائية والمحلية وبث إرسالها في مصر دونما تدخل أو رقابة على المحتوى . ونفس الشيء ينطبق فيما يخص التعبير الإلكتروني حيث تقوم الدول بتيسير تقديم الخدمات المتصلة بشبكة المعلومات الدولية وتوفيرها للمواطنين بشكل مدعم، سمح بأن تكون تكلفة الاشتراك الشهري في خدمة الإنترنت السريع ADSL وخدمات الإنترنت باستخدام التليفون المحمول في متناول أغلب شرائح المجتمع . وقد أسهم ذلك في تزايد أعداد المدونين المصريين بشكل مطرد، حيث يتمتعون بحرية كاملة في إبداء الرأي تجاه مختلف القضايا . وبلغ عدد المدونات في مصر أكثر من 160 ألف عام 2009، منها حوالي 20% تعنى بالشأن السياسي، 6% بالشأن الشخصي، و 15% بالفنون والثقافة، و 7% بأمور الدين، و 2% ذات طابع اجتماعي، و 4% مهتمة بالعلم والتكنولوجيا الحديثة . وتنشر 68% من هذه المدونات باللغة العربية، و 10% بالإنجليزية، و 20% باللغتين العربية والإنجليزية معاً . وفي ذات السياق، صدر القانون 147 لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات ناصاً في مادته الثانية على إلغاء عقوبة الحبس في الجرائم الخاصة بالعيب في حق ممثل دولة أجنبية معتمد في مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته، أو سب موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو الخدمة العامة، أو قذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، أو سب الأفراد - وهى في مصر الجرائم الغالبة في النشر، والتي يمكن أن تكون عقوبة الحبس فيها قيداً على حرية التعبير والكشف عن الفساد . وقد تم الإبقاء على هذه العقوبة لأعمال التحريض على التمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، وبعض الجرائم الأخرى التي تمس كيان الدولة ومؤسساتها، أو تتضمن طعناً في عرض الأفراد أو المساس بسمعة العائلات . ومن الناحية العملية فإن رئيس الجمهورية يستخدم في بعض الأحيان حقه الدستوري في العفو عن المتهم الذي يحكم عليه بعقوبة سالة للحرية في جرائم النشر التي بقيت فيها عقوبة الحبس . وعلى كل فإن الأمر يحتاج إلى حوار مجتمعي جديد ينتهي إلى صيغة متوازنة حول استمرار أو إلغاء الحبس في بعض جرائم النشر تحقق التوازن بين حرية التعبير ومصلحة المجتمع .

حرية الدين والاعتقاد :

تنص المادة (46) من الدستور على أن : " تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية " . ولا توجد في القوانين المصرية نصوص تحد من حرية الاعتقاد أو تحول دون تغيير الفرد لديانته . وإذا كانت قد أثرت في

الفترة الأخيرة قضايا تتعلق بإثبات الديانة في الأوراق الثبوتية الرسمية، اتصالاً بأوضاع عدد من المواطنين المصريين من معتنقي البهائية، فقد صدرت أحكام من القضاء الإداري تقر لهم الحق في عدم إثبات ديانة تخالف عقيدتهم في الأوراق الثبوتية، وأجازت هذه الأحكام ترك خانة الديانة خالية في هذه الأوراق . وقد التزمت وزارة الداخلية بتنفيذ هذه الأحكام وأصدر وزير الداخلية القرار رقم 520 لسنة 2009 بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية تقنياً لذلك، وبالفعل صدرت أعداد كبيرة من الأوراق الثبوتية للبهائيين بهذا الشكل . كما أقرت الأحكام القضائية الأخيرة لمجلس الدولة حق المسيحي الذي أعتنق الإسلام ثم عاد إلى المسيحية في إثبات أنه مسيحي في أوراقه الثبوتية . ويرتبط بحرية الاعتقاد الديني حرية إقامة الشعائر الدينية، وفي هذا الخصوص، تجدر الإشارة إلى صدور قرارات جمهورية بالترخيص ببناء 138 كنيسة منذ عام 2005 وحتى منتصف يوليو 2009، كما صدر قرار جمهوري عام 2005 بتفويض المحافظين كل في دائرة اختصاصه في الترخيص للطوائف الدينية المسيحية بهدم كنيسة، وإقامة كنيسة محلها في ذات الموقع، أو بإقامة بناء أو إجراء تعديلات أو توسعات في كنيسة قائمة، وأنه يجب البت في الطلب خلال 30 يوماً من تاريخ تقديمه ولا يجوز رفضه لطلب إلا بقرار مسبب . وقد بلغ إجمالي موافقات الهدم وإعادة البناء والتوسعة والترميم منذ صدور القرار وحتى الآن 1007 موافقة . وحدير بالذكر كذلك أن إقامة المساجد يتم وفقاً لخطة تضعها وزارة الأوقاف طبقاً للقوانين والقرارات المنظمة لعملها، وهناك خطة تنفذها الوزارة لضم كافة المساجد الأهلية إليها، مما يعني أن إقامة المساجد ليس متحرراً من قيود التراخيص . وفي كافة الأحوال فقد تقدم المجلس القومي المصري لحقوق الإنسان بمشروع قانون موحد لبناء وترميم دور العبادة، وجرى النظر فيه لتقدير مدى ملاءمة تبني مثل هذا القانون في المس تقبل .

حق تكوين الجمعيات الأهلية والنقابات المهنية :

عرفت مصر العمل الأهلي منذ القرن الـ 19، ويوجد بمصر الآن ما يربو على 26 ألف جمعية أهلية تعمل في مختلف المجالات، من بينها ما يقرب من 200 منظمة غير حكومية مصنفة كمنظمات حقوقية . ويكفل الدستور في مادته (55) الحق في تكوين هذه الكيانات ونص على أن : " للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين في القانون، ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معادياً لنظام المجتمع أو سرياً أو ذا طابع عسكري " .

وفي حين تحرص الدولة على خلق مناخ ملائم ومواتٍ لعمل هذه المؤسسات التي لها دور في تنمية المجتمع وتقدمه، فإنه يحق للجهات الإدارية التحقق من توافر الضوابط الدستورية والقانونية اللازمة لتكوين الجمعيات، والتثبت من مدى التزامها بالأهداف التي أنشئت من أجلها، ويخضع القرار الإداري الصادر في هذا الشأن لرقابة القضاء وأحكامه .

هذا، وأخذاً في الاعتبار الملاحظات التي أبدتها العديد من منظمات المجتمع المدني المصرية مؤخراً، فإنه يجري حالياً الإعداد لإدخال تعديلات على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

حق التقاضي والمحكمة المنصفة :

يقوم حق التقاضي على توفير عدالة ناجزة وميسرة ومنصفة لـ لمواطنين . ويتوقف تحقيق هذا الهدف على وجود قضاء مستقل، ولذا فإن قضية استقلال القضاء باتت مطروحة بشدة، ولحقها تعديلات تشريعية، وسعت من اختصاصات مجلس القضاء الأعلى، وجعلت موافقته على أي شأن من شئون القضاء شرطاً أساسياً لإنفاذها بعد أن كان يكفي بأخذ رأيه في ب عض المسائل . وجعلت - لأول مرة - للقضاء والنيابة العامة ومجلس الدولة موازنة سنوية مستقلة وهي كلها مطالب طالما نادى القضاة بها وتطلعوا إلى تحقيقها . ويجب التأكيد على أن إدارة العدالة ووضع سياستها من مسئولية السلطة التنفيذية، وهي التي تسأل عنها سياسياً أمام البرلمان، أما استقلال القضاء والحصانات التي يتمتع بها القاضي للمحافظة على هذا الاستقلال فأمر لا يقبل الجدل أو النقاش ومكفول دستورياً . وجددير بالإشارة في هذا الصدد أن النائب العام وأعضاء النيابة العامة يتمتعون بكافة الحصانات التي يتمتع بها القضاة .

وحرصاً من الدولة على ضمان الحق في المحاكمة المنصفة فقد صدر القانون رقم 95 لسنة 2003 بإلغاء محاكم أمن الدولة، ثم جاء التعديل الدستوري لعام 2007 ليُلغى نظام المدعى العام الاشتراكي ويوزع اختصاصاته بين النيابة العامة والمحاكم والأجهزة القضائية . كما حرص المشرع على إدخال تعديلات على نظام القضاء العسكري يحقق بها المعايير الدولية للمحاكمة المنصفة، ويدعم بها استقلالية القضاة العسكريين، وأنشأ محكمة عليا للطعن على الأحكام الصادرة من القضاء العسكري لتدارك ما قد يقع في هذه الأحكام من أخطاء في تطبيق القانون، وهي ضمانات من شأنها تحقيق محاكمة عادلة ومنصفة للمتهمين .

الحق في الحرية والأمان الشخصي :

أوجب قانون الإجراءات الجنائية تسليم المتهم إلى النيابة العامة خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه، وأحاط المشرع بحسب المتهم احتياطياً بضمانات تكفل عدم إساءة استخدام هذه المكنة . وقد أدخل المشرع على قانون الإجراءات الجنائية تعديلات بالقانون رقم 145 لسنة 2006 زاد فيها من ضمانات الحبس الاحتياطي محددًا على سبيل الحصر الحالات التي يلجأ فيها إلى إصدار أمر بالحبس الاحتياطي، وأجاز للنياحة العامة بدلاً من الأمر بالحبس الاحتياطي أن تصدر أمراً بأحد التدابير الآتية : إلزام المتهم بعدم مباحة مسكنه أو موطنه، أو إلزامه بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة، أو حظر ارتياد المتهم أماكن محددة . وأتاح القانون كذلك للمتهم أن يستأنف أوامر الحبس الاحتياطي، وأضاف ضمانات أخرى تتعلق بمدّة الحبس الاحتياطي، فلم يجوز أن تتجاوز هذه المدّة في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية، بحيث لا تزيد على ستة أشهر في الجنح، وثمانية عشر شهراً في الجنايات، وستين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام . ومع ذلك إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً بالإعدام فلمحكمة النقض وللمحكمة المحالة إليها الدعوى بعد نقضها أن تأمر بحبس المتهم لمدة خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد دون التقيد بالمدد المشار إليها . وأخيراً حث هذا التعديل - لأول مرة - الدولة على أن تكفل الحق في مبدأ التعويض المادي عن الحبس الاحتياطي في حالتي صدور حكم بالبراءة أو أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قانون خاص . والاعتقال هو إجراء مقيد للحرية تتخذه وزارة الداخلية عند إعلان حالة الطوارئ قبل الأشخاص الذين تتبدى خطورتهم على الأمن والنظام العام . وهو إجراء مؤقت واستثنائي لطبيعته يجد سنده في المادة (71) من الدستور، وأحيط اتخاذه بضمانات تتمثل فيما يأتي :

- (1) إبلاغ المعتقل بأسباب اعتقاله، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام .
- (2) يعامل المعتقل معاملة المحبوس احتياطياً .
- (3) يخضع الاعتقال لرقابة القضاء، وإذا تعسفت جهة الإدارة في اتخاذ قرار الاعتقال فيتم التعويض عن الأضرار التي سببها هذا القرار .
- (4) أتاح قانون الطوارئ للمعتقل أن يتظلم من قرار الاعتقال، وتحرص وزارة الداخلية على الإفراج عن المعتقلين إذا كانت حالتهم الصحية تستدعي ذلك دون انتظار صدور حكم قضائي بالإفراج .

5) يوضع المعتقل في أحد السجون المنصوص عليها في قانون السجون . وهي تخضع لرقابة وإشراف النيابة العامة، ولأعضاء النيابة العامة حق الإطلاع على الأوراق والاستماع إلى شكاوى المسجونين وفحصها . وتقوم النيابة العامة بالإشراف على السجون وأماكن الاحتجاز بغرض التحقق من أن أوامر النيابة العامة وقاضى التحقيق في القضايا التي يندب لتحقيقها وقرارات المحاكم يجرى تنفيذها على الوجه المبين بها، والتحقق من أنه لا يوجد شخص مسجون أو محتجز بغير وجه قانوني، وكذلك التحقق من عزل كل فئة من المسجونين عن الفئة الأخرى، بما في ذلك الأطفال، ومعاملتهم المعاملة المقررة لفتنهم .

وقد تبين للنيابة العامة من خلال التفتيش وجود عدة مخالفات في بعض السجون منها : ازدحام بعض السجون بسبب زيادة عدد النزلاء فيها عن قدرتها الاستيعابية، وعدم كفاية الأثاث والمفروشات أو عدم تناسبها للمسجونين، وعدم توافر بعض اشتراطات النظافة والتهوية اللازمة .

وعليه، يتم اتخاذ إجراءات تهدف جميعها إلى خفض عدد المسجونين ليصبح متناسباً مع قدرتها الاستيعابية لإمكان توفير برنامج إصلاح المسجونين ورعايتهم ودعم حقوقهم، ومن بين تلك الإجراءات التوسع في الإفراج الشرطي عن المسجونين حسني السير والسلوك بعد قضاء فترة من العقوبة داخل السجن، والتوسع في نظام الصلح و التصالح في الجرائم البسيطة بدلاً من استصدار أحكام فيها بالحبس، والحد من استخدام الحبس الاحتياطي واللجوء إلى بدائل الحبس، والتوسع في نظام الإفراج ال صحي للحالات التي لا يتوافر لها العلاج داخل مستشفيات السجن .

أما الملاحظات الأخرى، فتقوم النيابة العامة بتكليف الشرطة بإزالتها، ويتم متابعة ذلك بمعرفة النيابة العامة من خلال استمرار التفتيش المفاجئ الذي تقوم به على السجون .

إجراءات مكافحة الإرهاب وأثرها على الحقوق المدنية والسياسية في مصر

أُعلنت حالة الطوارئ في مصر بتاريخ 1981/10/6 إثر اغتيال رئيس الجمهورية السابق محمد أنور السادات، وتم مد إعلان هذه الحالة عدة مرات متتالية تنتهي في 2010/5/31 أو بصدر قانون مكافحة الإرهاب أيهما أقرب . ولقد جاء حادث اغتيال رئي س الجمهورية السابق وعدد من الشخصيات التي كانت حاضرة العرض العسكري في أكتوبر سنة 1981 وما صاحب ذلك من اضطرابات في الصعيد، واعتداء وقتل لبعض قيادات الشرطة

في أول أيام عيد الأضحى في أكتوبر 1981، ليكشف عن الخطر الذي يتهدد البلاد من جراء هذه العمليات الإرهابية، وتعلن حالة الطوارئ لمواجهة هذا الخطر .

وإذا كانت حالة الطوارئ قد استتال العمل بما حتى الآن، فإن واجب الإنصاف يقتضى أن نبين ما يلي :

- إن إعلان حالة الطوارئ جاء بناء على وجود خطر حقيقى يهدد أمن البلاد والمواطنين، وهو خطر الإرهاب، والذي شمل الاغتيالات السياسية ، ثم اتجهت العمليات الإرهابية إلى القيام بعمليات عدائية قبل السائحين الأجانب لزعة الاستقرار، وحرمان مصر من أحد مصادر دخلها وهى السياحة، وتعددت هذه الحوادث (حوادث الأقصر وشرم الشيخ وطابا ومؤخراً حادث الحسين) طوال هذه السنوات، كما واكبها محاولات إحداث فتنة طائفية .

- أن السلطة السياسية التزمت عند إعلان حالة الطوارئ وتجديدها، بألا تستخدم التدابير الاستثنائية التي

تتيحها حالة الطوارئ إلا لمواجهة الإرهاب وجرائم المخدرات ونفذت ما التزمت به، وهو التزام سياسي

تسأل عنه الحكومة سياسياً أمام البرلمان إن حادت التدابير الاستثنائية عن هذا السبيل .

- أن إحالة بعض المتهمين إلى القضاء العسكرى ارتبط به الحرص الكامل على توفير ضمانات المحاكمة العادلة

والمنصفة أمام هذه المحاكم، وتحقيق ذلك بتعديل قانون القضاء العسكرى، لدعم استقلالية القضاة العسكرىين،

وإتاحة الطعن على الأحكام الصادر ة من محاكم القضاء العسكرى .

- تعهد رئيس الجمهورية فى برنامجها الانتخابى سنة 2005 بإنهاء حالة الطوارئ بعد إقرار قانون جديد لمكافحة

الإرهاب يحقق التوازن بين الحفاظ على مصلحة المجتمع واحترام حقوق الإنسان وحياته .

وفى سبيل إيجاد المرجعية الدستورية لنصوص هذا القا نون، فقد تضمن تعديل الدستور الذى جرى فى مارس

2007 فصلاً خاصاً بمكافحة الإرهاب، يدعو لإصدار قانون مكافحة الإرهاب . وقد تشكلت بالفعل لجنة حكومية

لإعداد مشروع القانون اهتمت فى عملها بعدد من المبادئ الأساسية وعلى رأسها السعى لإيجاد التناسب الدقيق بين

صون الحقوق والحريات وبين ضرورات حفظ الأمن وحماية المجتمع من مخاطر الإرهاب، وضرورة إخضاع الإجراءات

الاستثنائية التى تستلزمها مكافحة الإرهاب لرقابة القضاء . كما حرصت اللجنة فى عملها على الإطلاع على تجارب

الدول الأخرى وأجرت دراسات مقارنة لتشريعات مكافحة الإرهاب فى عدد ك بير من الدول، كما قام أعضاؤها

بزيارات إلى عدد من الدول لإجراء مناقشات مع المسؤولين فيها حول العملية التشريعية المتعلقة بمكافحة الإرهاب .
وإذا كانت اللجنة لم تنته بعد من الصياغة النهائية لمشروع القانون فإن مرجع ذلك هو الحرص على صياغة نصوص القانون صياغة دقيقة تلقى توافقاً من المجتمع . وتعتمد اللجنة بذل جهود مكثفة على أمل الانتهاء من المشروع في أقرب وقت ممكن . والتزمت الدولة بإجراء حوار مجتمعي حول مشروع القانون بعد الانتهاء منه، كما التزمت بعرض هذا المشروع على المجلس القومي لحقوق الإنسان واستطلاع رأيه بشأنه . هـ . فضلاً عن ذلك فقد شملت زيارة المقرر الخاص المعنى بحماية حقوق الإنسان خلال مكافحة الإرهاب لقاءات مع رئيس وأعضاء لجنة إعداد مشروع القانون، حيث جرى تبادل بناء للآراء بينهم، وأحيطت اللجنة بملاحظاته وسيتم العمل على مراعاة عدد منها خلال مرحلة الصياغة النهائية للمشروع .

3. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

● الحق في الغذاء وتوفير الأمن الغذائي :

من أجل توفير الأمن الغذائي ومواجهة ارتفاع أسعار الغذاء، ولتحقيق العدالة الاجتماعية من خلال إعادة توزيع الدخل بشكل أكثر انتظاماً، وضعت الحكومة المصرية آلية عمل من خلال أربعة محاور، الأول : معالجة ظاهرة ارتفاع الأسعار من خلال خفض نسبة التضخم والسيطرة على الأسعار . الثاني : تطوير منظومة التجارة الداخلية بما يسمح بكسر احتكار التجار والعارضين، لتقليل ال فجوة بين سعر المنتج وسعر التجزئة . وتحقيقاً لهذا الغرض تم إنشاء جهاز حماية المستهلك وجهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الضارة . والثالث : زيادة دخول العاملين بشكل فعلي، على أن تكون الزيادة بنسبة أكبر لمحدودي الدخل . والرابع : توجيه الدعم للفئات الأكثر احتياجاً . وفي هذا الخصوص، تم رفع الدعم المباشر للسلع التموينية بمعدلات متصاعدة خلال الأعوام الأخيرة .

● الحق في السكن الملائم :

يُعد البرنامج القومي للإسكان من أهم المشاريع التي طرحتها الحكومة للتغلب على مشكلة توفير المسكن المناسب لذوى الدخل المحدود، من خلال توفير نصف مليون وحدة سكنية على مدى ست سنوات . وروعي في تخطيط المحاور الرئيسية للبرنامج تحقيق احتياجات المواطنين على اختلاف رغباتهم وميولهم في الإقامة بالمدن التي يرغبون الإقامة فيها أو القرب من مقار عملهم، وملائمة الوحدات لمستوى الدخل، وذلك من خلال توفير الأراضي اللازمة

للبناء في المحافظات وفي المدن الجديدة، وتوفير دعم مالي من الدولة، وتوفير القروض الميسرة لمدة 20 سنة، وتفعيل دور القطاع الخاص لبناء وحدات سكنية بمساحة 2.63م. وتقوم الدولة بتوفير المرافق والبنية الأساسية، من مياه شرب وصرف صحي وكهرباء وطرق و اتصالات، عند بناء كل مرحلة . وخلال السنوات السابقة تم تنفيذ نسبة كبيرة من مراحل البرنامج، وجرى تنفيذ الباقي منها .

وتبذل الحكومة جهوداً مضنية لمواجهة مشكلة العشوائيات المنتشرة، والتي يرتفع فيها عدد وكثافة السكان، وذلك بهدف الحد منها، ومن نطاق القائم منها، و إعادة تنظيمها وتخطيطها وتطويرها، مع ضمان عدم حرمانها من الخدمات الأساسية في ذات الوقت .

● الحق في الصحة :

تبنت الدولة مشروعاً قومياً لإنشاء وإحلال وتجديد عدد 2500 وحدة رعاية أساسية على مستوى الجمهورية بحلول يونيو 2010، تم الانتهاء من تنفيذ 1318 وحدة صحية في 24 محافظة حتى شهر يونيو 2009. كما تم تطوير 48 مستشفى حكومياً تقدم خدماتها للمواطنين بصورة مجانية، من جملة 390 مستشفى - فضلاً عن مداومة إرسال القوافل الطبية إلى المناطق النائية، والتي تقدم بدون مقابل خدمات تشخيصية وعلاجية، كما تقدم الأدوية اللازمة . وخلال الفترة من شهر يونيو 2006 إلى شهر يونيو 2009، بلغ عدد القوافل الطبية 3467 قافلة، قدمت خدماتها لنحو عشرة ملايين مواطن .

وتضاعف حجم الانفاق على الصحة خلال عام 2009/2008 ليصل إلى 13.5 مليار جنيه، لا يدخل فيها الانفاق على مستشفيات القوات المسلحة والشرطة والقطاع الخاص والتابعة للشركات .

ويغطي التأمين الصحي المجاني حوالي 42.3 مليون مواطن، بنسبة 56% من سكان مصر . وجرى إعداد مشروع قانون يكفل التغطية التأمينية الصحية لكافة المواطنين .

وقد أثمرت هذه الجهود عن تحسن ملحوظ في مجال التنمية البشرية : فارتفع متوسط العمر المتوقع عند الميلاد في سنة 2007 ليصل إلى 69.5 سنة للذكور، و 74 سنة للإناث . وانخفض معدل وفيات الأطفال، فبلغت النسبة لكل ألف مولود حي بواقع : 16 حالة للأطفال حديثي الولادة، و 25 للأطفال الرضع، و 28 للأطفال دون الخامسة . مع انخفاض معدل وفيات الأمهات بسبب الحمل والولادة إلى 55 حالة لكل مائة ألف مولود حي .

كما اتخذت الدولة إجراءات مكثفة في خصوص مواجهة مرضي : أنفلونزا الطيور (H5N1) والأنفلونزا (H1N1)، وتقديم خدمات العلاج لكافة المصابين بدون مقابل في المستشفيات الحكومية، ووفرت التطعيمات المتاحة .

وفيما يخص توفير الدواء، رفضت مصر الاستجابة لضغوط بعض الدول المتقدمة التي سعت لفرض معايير حماية على الملكية الفكرية تفوق ما التزمت به مصر في إطار "اتفاقية التريبس"، فأجاز القانون رقم 82 لسنة 2002 منح تراخيص إجبارية لاستغلال الاختراعات - بعد تحديد الحقوق المالية لصاحب البراءة- في أية حالة من حالات عجز كمية الأدوية المحمية بالبراءة عن سد احتياجات البلاد، أو انخفاض جودتها، أو الارتفاع غير العادي في أسعارها، أو إذا تعلق الاختراع بأدوية الحالات الحرجة أو الأمراض المزمنة أو المستعصية أو المتوطنة، أو بالمنتجات التي تستخدم في الوقاية من هذه الأمراض .

● مياه الشرب الآمنة والصرف الصحي :

تم تنفيذ مشروعات ضخمة في كافة أنحاء مصر، بطاقة إنتاجية قدرها 25 مليون م³/يوم، بتكلفة قدرها 32 مليار جنيه، لتصل مياه الشرب النقية عام 2007 إلى كافة المدن 222 مدينه بنسبة 100%، والقرى 4617 قرية بنسبة 98%. وجرى رفع الطاقة الإنتاجية للمياه لكفالة توصيل المياه إلى كافة القرى، ورفع المتوسط اليومي للفرد من المياه .

وقد تم تنفيذ مشروعات صرف صحي طموحة على نطاق الجمهورية بتكلفة قدرها 48 مليار جنيه، وستصل نسبة التغطية في المدن إلى 100% في نهاية 2010، وفي القرى بنسبة 40% في نهاية 2012، وجرى العمل مرحلياً على مد نطاق الصرف الصحي إلى باقى القرى . وتراقب وزارة الصحة مدى الإلتزام بالمعايير العالمية في إنتاج وتوفير مياه الشرب الآمنة وأعمال الصرف الصحي والصناعى . وتقر الحكومة بالمشاكل الماثلة في هذا الصدد وتتخذ إجراءات عملية لمعالجتها .

وقد استقبلت مصر في يونيو 2009 الخبيرة المستقلة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالنفاذ إلى مياه الشرب

الآمنة و الصرف الصحي، تضمنت استخلاصاتها وتوصياتها المبدئية الإقرار بمستوى الإلتزام السياسي المصري بتوفير

مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي لمواطنيها، و بالإإنجازات التي تحققت على هذا الصعيد، مع التأكيد على وجود تحديات على عدة أصعدة يتعين التغلب عليها ومواصلة الجهد المبذول لمواجهتها .

● الحق في العمل :

يتمتع المصريون ذكوراً وإناثاً وفقاً لما يكفله الدستور والقوانين السارية، بحق متساو في فرص العمل والتوظيف والأجر. وتأتي سياسات وبرامج توظيف الشباب في مقدمة أولويات الحكومة المصرية، وهي السياسات التي نجحت في خفض معدلات البطالة رغم الارتفاع المضطرد في أعداد المتقدمين لشغل وظائف، وقد بلغت نسبة البطالة حوالي 9.42% من قوة العمل خلال الربع الثاني من عام 2009، مقارنة بـ 8.37% في ذات الفترة من 2008، وهو ما يُعزى بدرجة كبيرة لتأثير الأزمة المالية والاقتصادية العالمية .

وتتخذ الحكومة الإجراءات اللازمة لمواجهة أي تمييز ضد المرأة في مجال العمل. بما في ذلك في التعيين و الأجر من خلال آليات مثل مكاتب العمل و 32 وحدة تكافؤ فرص أ نشئت في 26 محافظة وثلاث وحدات بالجهاز الإداري في الدولة، مع إحالة المخالفين للقضاء .

وتعد مصر من الدول المصدقة على اتفاقيات العمل الأساسية كما تنفذ برنامجاً وطنياً للعمل اللائق بالتعاون مع منظمة العمل الدولية وفقاً لأجندة العمل اللائق Decent Work Agenda. وفي هذا الصدد يجري منذ عام 2008 تنفيذ برنامج الحوار الاجتماعي بالتعاون مع منظمة العمل الدولية بهدف زيادة قدرات شركاء العمل الثلاثة - الحكومة وأصحاب الأعمال والعمال - وبناء آلية مستقرة تضمن وضع حلول متفق عليها لمشكلات العمل. بما في ذلك التعامل مع الأوضاع السلبية الناجمة عن تداعيات الأزمة المالية العالمية، وتنظيم ممارسة الحق في الإضراب، والمفاوضة الجماعية وفقاً لاتفاقيات العمل الأساسية .

وفي هذا الإطار قام وفد من منظمة العمل الدولية بزيارة القاهرة في أبريل 2009 حيث عقد لقاءات مع ممثلي أطراف الحوار الاجتماعي وشركاء العمل للاتفاق على كيفية دفع برنامج الحوار في الفترة المقبلة لمساعدة مصر على الوفاء بالتزاماتها الدولية وتنفيذ اتفاقيات العمل الأساسية. بما في ذلك الاتفاقية 87 المعنية بحرية التنظيم النقابي، ومن المنتظر متابعة التعاون مستقبلاً مع المنظمة التي أبدت استعدادها لتقديم المساعدة الفنية اللازمة لشركاء الحوار الاجتماعي ضمن هذا البرنامج .

● الحق في التعليم :

التعليم في مصر حق مكفول دستورياً لكل المواطنين . وهو إلزامي في مرحلته الأساسية لمدة تسع سنوات تشمل القسم الابتدائي والقسم الإعدادي، و التعليم مجاني في كافة مراحل التعليم المدرسي والجامعي في مؤسسات الدولة التعليمية .

وقد تم رصد أوجه القصور في النظام التعليمي، والتي تمثلت في غلبة الجانب النظري والافتقار إلى الجانب العملي، وضعف مستوى كفاءة بعض القائمين على أعمال المتابعة والتقييم، وغياب منظومة تقييم متكاملة تركز على معايير محددة لتقييم نواتج التعليم، وضعف أساليب وأدوات تقييم المتعلمين وبيئة العمل المؤسسي وأداء الإدارة على مستوى المدارس، فضلاً عن تدني المشاركة المجتمعية في مجال التعليم .

وقد تنوعت الجهود التي بذلت لمواجهة أوجه القصور، بحسب المرحلة التعليمية : ففي مرحلة التعليم الأساسي، تم تعميم نظام التقييم الشامل في جميع صفوف هذه المرحلة، مع استخدام الأساليب التعليمية الحديثة (التعليم النشط)، وتطوير المناهج الدراسية المختلفة بما في ذلك تطوير الكتب الدراسية، والسعي لإكساب الطالب المهارات اللازمة للتكيف مع مستجدات العصر والتعامل مع مشكلاته بوعي، وعقد دورات تدريبية للمدرسين والموجهين في كافة الجوانب الثقافية والتخصصية والمهنية، مع الأخذ بمبدأ اللامركزية، ومعايير الجودة الشاملة، وإعداد الخطط المستقبلية . كما تقوم وسائل الإعلام المسموعة والمرئية بدعم الحق في التعليم من خلال بث البرامج التعليمية، وتخصيص قنوات تعليمية (7 قنوات) لكافة مراحل التعليم، فضلاً عن برامج لحو الأمية .

ويتم حالياً تطوير نظام الثانوية العامة ليتواءم مع مستجدات العصر، وتطبيق نظام التقييم الشامل للطالب على مدار الفترة الدراسية . ومن جانب آخر، تشجع الدولة المشاركة المجتمعية لإنشاء المدارس الخاصة لتخفيف العبء عن المدارس الحكومية، وتوفير مناهج تساير التقدم العلمي والتكنولوجي، فضلاً عن تعلم اللغات الأجنبية .

● محور الأمية :

تواصلت مصر جهودها ومشروعاتها لمواجهة هذه المشكلة من خلال الهيئة القومية لحو الأمية وتعليم الكبار، وفي عام 2003 تم تبني مشروع قومي للقضاء على الأمية من خلال تشغيل مائة ألف شاب من الخريجين كمعلمين

لحو الأمية . كما تم استحداث العديد من البرامج و أبرزها "مشروع الفصل الواحد لمساعدة الفتيات المتسربات من التعليم على استكمال تعليم هن" و مشروع "المدارس صديقة الفتاة " بهدف خفض الفجوة النوعية في التعليم الأساسي بين الذكور والإناث . وأدت هذه الجهود إلى خفض نسبة الأمية إلى 28.6% وفقاً لتقرير منظمة اليونسكو . وخلال السنوات 2008/2006 تم نحو أمية 1498946 مواطن، منهم 927104 من الذكور والباقي من الإناث، معظمهم من المناطق الريفية .

● تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصالات :

تمكن قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات من تحقيق معدلات نمو مرتفعة تصل إلى 20% خلال السنوات 2008/2005، واستطاع جذب استثمارات محلية وأجنبية تبلغ ثمانية مليار دولار، ووفر للخزانة العامة خلال هذه السنوات نحو 28 مليار جنية (أكثر من 5 مليار دولار) .

وقد سجلت مصر أعلى مستويات للإتفاق على قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات على مستوى منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا- وفقاً لبيانات البنك الدولي- بنسبة 5% من الناتج المحلي الإجمالي، وفازت مصر سنة 2008 بجائزة اليونسكو لاستخدام تكنولوجيا المعلومات في تطوير التعليم . كما صنفت خلال عام 2009/2008 ضمن أفضل خمس دول جاذبة للخدمات التمهيد على مستوى العالم في التقرير السنوي للمنتدى الاقتصادي في مجال الاستعداد الشبكي N R I .

وقد ارتفعت خطوط الإنترنت ADSL ، ومن ثم عدد المستخدمين، ارتفاعاً ملحوظاً في غضون السنوات من 2005 إلى 2009 حيث بلغ عدد مستخدمي الإنترنت حوالي 15 مليون فرد وعدد المشتركين في خدمات الهاتف المحمول حوالي 53 مليون .

● الحقوق الثقافية:

تولى الحكومة المصرية اهتماماً واسعاً بأمور الثقافة في ضوء عمق وتعدد روافدها ومنها الثقافات الفرعية والقبطية و الإسلامية و العربية والنوبية، والتي تشكل في مجموعها المكونات الأساسية للثقافة المصرية، هذا فضلاً عن التفاعل المتواصل مع الشعوب والحضارات الأخرى على مدار 7 آلاف سنة .

ويكفل الدستور والتشريعات المصرية حماية الحق في المشاركة الثقافية والتمتع بمنافع التقدم العلمي وحماية الإنتاج الفني وحق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع، وهي الحقوق التي تم تأكيدها من خلال الأحكام القضائية ذات الصلة.

وتقوم سياسة الدولة على رعاية الإبداع والابتكار وتوفير المناخ الملائم لذلك كأساس للعمل الثقافي على المستوى الوطني إلى جانب التعاون الدولي العلمي والثقافي . وترجم هذه السياسة العديد من البرامج الثقافية والإعلامية، والتي تتولى تنفيذها عدة هيئات وأجهزة وطنية حكومية من خلال آليات متنوعة تغطي مختلف الأنشطة الثقافية وترعاها وزارة متخصصة هي وزارة الثقافة، وتضم المجلس الأعلى للثقافة و أكاديمية الفنون والمجلس الأعلى للآثار والهيئتين العامتين للكتاب ولقصور الثقافة، والأوبرا . وبالقدر الذي أولت به هذه الهيئات وغيرها اهتماماً متزايداً بثقافة حقوق الإنسان في الأعوام الأخيرة، فإنها أضحت أي ضاً بمثابة محافل فكرية مفتوحة تناقش في إطارها كافة القضايا محل اهتمام المجتمع .

وبالإضافة لذلك، فقد تم إنشاء مكتبة الإسكندرية عام 2001، وتأسيس صندوق التنمية الثقافية ورعاية الفنانين والأدباء . وتحرص الدولة على تمكين الفئات محدودة الدخل من الحصول على الثقافة وذلك بنشر المكتبات العامة في مختلف المحافظات، وتبني مشروع مكتبة الأسرة الذي يهدف إلى توفير الكتب الثقافية بأسعار زهيدة . كما تحرص على تشجيع الإنتاج الفكري والعلوم والفنون والآداب من خلال رصد جوائز سنوية متعددة تم زيادتها عدة مرات بموجب القانون .

4. حقوق المرأة:

أولت مصر عناية خاصة لحقوق المرأة في كافة المجالات، وتعمل على مساواتها بالرجل في كافة الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية . ففي الجانب التشريعي تم تعديل النصوص التي كانت توجد تمييزاً ضد المرأة ومن ذلك المساواة بين المرأة والرجل في منح الجنسية لأبناهما من زوج أجنبي، وتوحيد سن توثيق الزواج بجعله 18 سنة للرجل والمرأة، وجعل الولاية التعليمية للحاضنة، والمساواة بين الأم والأب في الإبلاغ عن ميلاد الأبناء واستخراج شهادة ميلاد، كما تم تخصيص حد أدنى من المقاعد للمرأة في مجلس الشعب لا يقل عن 64 مقعداً. وتدرس وزارة العدل حالياً الاقتراح المقدم من المجلس القومي للمرأة بتعديل قانون العقوبات لتفادي أية معاملة تمييزية ضد المرأة في جريمة الزنا .

وامتدت التعديلات التشريعية كذلك لتشمل القوانين المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية، على نحو يكفل سرعة حسم المنازعات في وقت ملائم، ودون إخلال بحقوق المتقاضين، واستحداث آلية سابقة للتقاضى تتمثل في مكتب تسوية المنازعات الأسرية، وإنشاء صندوق تأمين الأسرة .

وبالنسبة لمشاركة المرأة في المناصب القيادية فقد اتجهت بصفة عامة إلى الازدياد، فهناك ثلاث وزيرات في الوزارة الحالية، وبلغت نسبة النساء في منصب نائب الوزير 18.2%. وفي مجال مباشرة الحقوق السياسية، واستكمالاً للتطورات المستمرة منذ عام 1956 لحصول المرأة على حق متساوي مع الرجل في مباشرة هذه الحقوق، ارتفع عدد النساء المقيدات في الجداول الانتخابية إلى 14.4 مليون امرأة في سنة 2007، بنسبة 39.8% من إجمالي عدد المقيدين . وإن كانت المرأة تشغل في الدورة البرلمانية لمجلس الشعب 2010/2005 تسعة مقاعد، بينهم 5 بالتعيين، بنسبة 1.8% من إجمالي عدد الأعضاء، فمن المتوقع أن تزيد عضوية النساء في المجلس خلال الدورة القادمة بما لا يقل عن 64 مقعداً نتيجة التعديل التشريعي الأخير . وتمتع المرأة في مصر باستقلالية الذمة المالية والأهلية المدنية الكاملة .

وفي شأن مكافحة العنف ضد المرأة، تم إضافة مادة جديدة لقانون العقوبات ترصد عقوبة الحبس والغرامة لكل من يجرى عملية ختان للأنثى . كما تدرس وزارة العدل حالياً مشروع قانون مقترح من المجلس القومي للمرأة يقيد من سلطة القاضى في تخفيف العقوبة في جرائم الاغتصاب وهتك العرض، واقتراح آخر من المجلس بتقرير عقوبة جنائية لجرائم التحرش الجنسي التي تتم في مكان العمل . وعلى مستوى السياسات التنفيذية لمكافحة أوجه العنف ضد المرأة، تبنت مصر عدة برامج لمحاربة العادات والتقاليد الاجتماعية السلبية السائدة، ولتنمية المرأة وتحريرها اقتصادياً من خلال مشروعات يرصد لها اعتمادات مالية ضمن الخطة الاستثمارية للدولة سنوياً .

وقد تم إدراج بند للمرأة ضمن الموازنة العامة للدولة في إطار مكون النوع الاجت ماعى في الخطتين الخمسيتين 2007-2002 و 2007-2012 للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

5. حقوق الطفل :

صدر القانون رقم 4 لسنة 2005 متضمناً التسوية بين الأولاد والبنات في سن الحضانة بجعله 15 سنة، وتخييرهما بعد بلوغ هذه السن في البقاء في كنف الطرف الحاضن . وحماية للأبناء من التفكك الأسرى، الزم القانون رقم 1 لسنة 2000 المحكمة بعرض الصلح مرتين على الزوجين في دعاوى التطليق إذا كان لهما أبناء . وفي مرحلة

لاحقة صدر القانون رقم 10 لسنة 2004 الذى استحدث مرحلة سابقة للتقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية، ممثلة فى مكاتب تسوية المنازعات الأسرية، فى محاولة لرأب الصدع الأسرى، بما ينعكس على الأبناء، وتشكل تلك المكاتب من اخصائى قانونى وآخر نفسى وثالث اجتماعى .

وقد عنى القانون رقم 126 لسنة 2008 المعدل لقانون الطفل بالمصلحة الفضلى للطفل، وجعلها محل اعتبار فى كافة ما يتعلق بأمر حياته . ورصد القانون عقوبة جنائية لجرائم الاتجار بالأطفال أو الاستغلال الجنسى أو التجارى أو الاقتصادى لهم . وفى شأن المعاملة الجنائية انتهج القانون نهجاً قوامه أن الطفل المخالف للقانون هو ضحية العوامل البيئية والاجتماعية والاقتصادية والظروف العائلية، ومن ثم يكون العلاج هو السبيل الأمثل لإصلاحه .

وأولت الدولة عناية خاصة بالأطفال الذين يتعرضون لظروف صعبة، كالحرمان من الرعاية الأسرية، وذوى الإعاقات، وأطفال الشوارع، عبر استحداث 20 برنامجاً متخصصاً . وإلى جانب ذلك، تقوم وزارة الصحة بتوفير الرعاية الصحية للأطفال قبل وبعد الدراسة، وخصصت وزارة الإعلام قناة تلفزيونية للأسرة والطفل، تستهدف النهوض بالأسرة، والتوعية بحقوق المرأة والطفل وذوى الاحتياجات الخاصة .

وقد تم إدراج بند لموازنة الطفل ضمن الموازنة العامة للدولة منذ سنة 2006 ، وإدماج مكون الطفولة والأمومة فى الخطة الخمسية الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية . كما أنشأ المجلس القومى للطفولة والأمومة وحدة لمناهضة الاتجار فى الأطفال فى سنة 2007، وخط ساخن لنجدة الطفل يعمل على مدار 24 ساعة مجاناً وخط لخدمة الأطفال ذوى الإعاقات . وتم تكثيف الدورات التدريبية للعاملين بالشرطة والنيابة العامة ودور التعليم للتوعية بحقوق الطفل، وتبنى حملة إعلامية مستمرة للتوعية بهذه الحقوق .

وفى شأن مكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال، تبنت وزارة القوى العاملة والهجرة عدة مشروعات من خلال التعاون مع منظمة العمل الدولية أثمرت عن إعلان خلو خمس محافظات من أسوأ أشكال عمل الأطفال (الأقصر/أسوان/شمال سيناء/جنوب سيناء/الوادى الجديد).

6. حقوق ذوي الإعاقات :

وفقاً لإحصائيات 2006، يوجد فى مصر 475576 من ذوى الإعاقات، بينهم 170360 من الإناث . وإعمالاً لأحكام القانون، يتم توفير فرص عمل بنسبة 5% للمعاقين فى سائر وحدات القطاع الحكومى والقطاع العام

وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص، بعد تأهيلهم لشغل هذه الوظائف والأعمال بدون مقابل . ويتمتع ذوى الإعاقة برعاية خاصة فى كافة مراحل حياتهم، تشمل توفير الأجهزة التعويضية لغير القادرين . كما يتمتع ذوو الإعاقة بنظام صحى متكامل للعلاج والتأهيل من خلال توفير خدمات التشخيص والمتابعة بدون مقابل بمراكز وعيادات التأمين الصحى .

وقد خصصت وزارة التربية والتعليم إدارة عامة للتربية الخاصة ضمن هيكل الإدارة التعليمية للتعليم الأساسى تعنى بتقديم خدماتها التربوية والتعليمية للتلاميذ ذوى الإعاقة، وتدريبهم على اكتساب المهارات المناسبة حسب إمكانياتهم، ويوجد حالياً 840 مدرسة للتربية الخاصة لكل المراحل التعليمية، ويتم تحديثها ومدتها بالأدوات اللازمة لتعليم ذوى الإعاقات، سواء التابع منها للحكومة أو للجمعيات الأهلية .

كما أعدت وزارة الصحة برنامجاً قومياً للحد من الإعاقة من خلال ل ثلاثة محاور : أولها الوقاية من الإعاقة من خلال الكشف المبكر على المقبلين على الزواج، وبرامج الأمومة الآمنة والرعاية أثناء الحمل والولادة ومتابعة ما بعد الولادة، ونمو وتطور الطفل . والمحور الثانى الاكتشاف المبكر للإعاقة من خلال الوحدات الصحية والمستشفيات . والمحور الثالث توفير نظام صحى متكامل للعلاج والتأهيل من خلال خدمات التشخيص والعلاج والمتابعة مجاناً بمراكز وعيادات التأمين الصحى . كما تخصص وزارة الإعلام برامج إذاعية وتلفزيونية لذوى الإعاقات بإجمالى 838 ساعة تقريبا فى العام من خلال 44 برنامج إذاعى وتلفزيونى ونى تتضمن التأكيد على حقوق المعاقين وإبراز تجاربهم الناجحة .

ومن جانبها تقوم وزارة التضامن الاجتماعى بمنح معاش العجز لرب الأسرة المعاق، وقد بلغ عدد الأسر المستفيدة من هذا المعاش 381585 أسرة خلال العام المالى 2008/2007، كما تمنح مصروف جيب للطلبة المكفوفين الملتحقين بالجامعات المصرية . ويتم تدريب المعاقين على المهن التى تناسب إعاقاتهم مع منحهم شهادات التأهيل على مباشرة المهن وصرف بطاقات التموين المدعمة . وتمنح وزارة المواصلات إعفاءات وتخفيضات للمعاق والمرافق له فى مختلف وسائل المواصلات العامة .

وفى المجال الرياضى يشارك ذوو الإعاقة فى الحياة الرياضية من خلال 40 نادياً للمعاقين و 44 مركزاً رياضياً منتشرة فى مصر، تحت إشراف ورعاية المجلس القومى للرياضة للمعاقين واللجنة البارالمبية المصرية، وقد حقق اللاعبون

والفرق المصرية- رجال ونساء - العديد من البطولات والميداليات على الساحة الدولية، ومن ذلك 12 ميدالية في دورة بكين سنة 2008

وتجدر الإشارة إلى أن عدداً من الأشخاص المعاقين الناشطين في مجال حماية حقوق المعاقين شاركوا في سلسلة الاجتماعات التي عقدت لبحث مسودة اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص المعاقين وصياغتها، والتي صدقت عليها مصر في 2008/4/14.

7. مكافحة الاتجار في الأفراد :

وقعت مصر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وفي سنة 2005 صدقت على البروتوكول المكمل للاتفاقية، الخاص بمنع وقمع ومعاينة الاتجار في الأفراد . وعلى المستوى الوطني : تم بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1584 لسنة 2007، إنشاء لجنة وطنية تنسيقية لمنع ومكافحة الاتجار في الأفراد، لتعمل كإطار مرجعي استشاري لكافة الهيئات الحكومية ذات الصلة، وغيرها من المؤسسات الوطنية . وقد قامت اللجنة بالجهود الآتية : على المسار التشريعي، تم إعداد مشروع قانون شامل لمكافحة الاتجار في الأفراد، وفقاً للضوابط التي وضعتها الأمم المتحدة، وما ورد بالاتفاقيات الدولية والإقليمية التي وقعت عليها مصر . وجارى اتخاذ الإجراءات لعرض مشروع القانون على مجلس الشعب خلال دورته القادمة . ويناقش مجلس الشعب في ذات الدورة مشروع قانون لتفصيل الرقابة على نقل الأعضاء البشرية . كما صدر القانون رقم 126 لسنة 2008، وبموجبه تم إدخال تعديلات على عدة قوانين، من بينها إضافة نص لقانون العقوبات، رصد عقوبة للاتجار في الأطفال، ومضاعفة العقوبة إذا كان الجاني أحد الوالدين أو الوصي على الطفل أو المستول عن رعاي ته .

أما على المسار التنفيذي، فقد تم إعداد إستراتيجية وطنية متكاملة في مكافحة جريمة الاتجار في الأفراد،

وإجراء دراسة بحثية شاملة حولها من أجل التعامل بفاعلية معها، سواء على المستوى التشريعي أو التنفيذي أو الإعلامي . وإلى جانب ذلك، فقد كثفت اللجنة من حملات ال توعية في كافة وسائل الإعلام لزيادة الوعي العام بتلك الجريمة، هذا فضلاً عن جهود التدريب و التعاون الدولي .

وعلى مستوى السياسات العامة للدولة، تقوم وزارة الصحة، بالتنسيق مع المنظمات الدولية، بتعزيز الجهود لتقديم الخدمات الصحية والطبية لضحايا الاتجار في الأفراد من خلال تدريب وتطوير قدرات العاملين في مجال الرعاية الصحية والتأهيل النفسى للضحايا، وإنشاء مركز للرعاية وإعادة التأهيل، وإنشاء وحدات لمساعدة الضحايا بالمستشفيات .

وقد أنشأ المجلس القومي للمرأة وحدة خاصة لمكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك الاتجار في النساء، كما أنشأت وزارة الداخلية وحدتين خاصتين داخل الإدارة العامة لحماية الآداب العامة والإدارة العامة لرعاية الأحداث، بهدف التعامل بشكل منتظم مع قضايا الاتجار في الأفراد، مع توسيع صلاحيات واختصاصات الإدارة العامة لمكافحة الهجرة غير الشرعية لتشمل مكافحة جرائم الاتجار في الأفراد . ومن جانبه قام المجلس القومي للطفولة والأمومة بإنشاء وحدة خاصة لمكافحة الاتجار في الأفراد لحماية الضحايا المعرضين للخطر وتقديم يد العون لهم . كما تم افتتاح مركز لإعادة تأهيل الضحايا في حى السلام بالقاهرة .

ويشارك المجتمع المدني بدور مل موس في جهود مكافحة الاتجار في الأفراد، من ذلك الإسهام الملموس لحركة سوزان مبارك الدولية للمرأة من أجل السلام في هذه الجهود بأكثر من مبادرة أبرزها تبني وثيقة أئنا للمبادئ الأخلاقية لمناهضة الاتجار في الأفراد والتي تستهدف إيجاد شراكة بين الحكومات وقطاع الأع مال والمجتمع المدني لمواجهة الاتجار في الأفراد .

8. حقوق المهاجرين :

اتخذت الحكومة المصرية عدة استراتيجيات لرعاية وحماية العمالة المصرية المهاجرة، أهمها : التركيز على العلاقة بين الهجرة ونظام التعليم والتدريب وسوق العمل ، ورسم سياسات الاستخدام وتنظيمه، مع توفير الرعاية والحماية للعامل المصري . وقد تم عقد اتفاقيات مع 12 دولة عربية لاستخدام وتنظيم العمالة المصرية، مع تنشيط وتحديث العمل بالاتفاقيات المبرمة من قبل مع الدول الأخرى .

ويتم متابعة ورعاية العاملين بالخارج من خلال القنصليات المصرية ومكاتب التمثيل العمالي، ا لتي تسعى لتسهيل حصولهم على مستحقاتهم وتذليل أي مشاكل أو عقبات يتعرضون لها . وقد تم تنفيذ المرحلة الأولى من إنشاء قاعدة بيانات متكاملة عن المصريين في الخارج، وأسواق الهجرة والقوانين المنظمة للإقامة والعمل في دول المهجر،

وفرص العمل المتاحة بالأسواق العالمية . وجرى تنفيذ المرحلة الثانية من هذا المشروع . ويتم بث هذه الخدمات من خلال موقعين على شبكة الانترنت .

ومن جانب آخر، يتم إعلام الشباب وتوعيتهم بمخاطر الهجرة غير الشرعية من خلال الحملات الإعلامية، ومحاربة السماسرة والمكاتب غير القانونية، وعقد لقاءات مع الجاليات المصرية بالخارج . ويتم التنسيق مع العديد من الدول خاصة الأوروبية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، وتتخذ الجهات الأمنية في مصر الإجراءات اللازمة لمواجهتها و تمكنت بالفعل من القبض على عدد من التشكيلات العصابية التي تعمل في هذا المجال .

وقد أنشئت اللجنة العلية للهجرة بموجب القانون 111 لسنة 1983، كما يتم دعم إنشاء الاتحادات والنوادي والروابط المصرية في دول المهجر بهدف إقامة تجمعات مصرية قوية . وتجري حاليا دراسة مسألة تسهيل تمكين المصريين العاملين في الخارج من الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات والاستفتاءات التي تجرى في مصر، وآلية تنفيذ ذلك، بعد الانتهاء من تفعيل وتحديث عملية تسجيل وقيد أسمائهم لدى البعثات المصرية الدبلوماسية في دول المهجر .

9. الحق في التنمية :

حققت مصر نمواً اقتصادياً مضطرباً منذ مطلع القرن وصل لذروته إلى 7.2% في عام 2008/2007. وفي ظل تداعيات الأزمة المالية العالمية، وتوقع استمرارها لفترة قادمة، فمن المقدر أن ينخفض معدل النمو الاقتصادي إلى 4.5% خلال عام 2009/2008، وبلغت قيمة الناتج الإجمالي حوالي 185 مليار دولار لهذا العام .

وتصدت مصر للتداعيات الاجتماعية للأزمة الاقتصادية من خلال عدة محاور، أولها : معجور الاستثمار العام، بضخ استثمارات إضافية حتى نهاية العام المالي 2009/2008، في مشروعات البنية الأساسية والخدمات الاجتماعية كثيفة العدد . وثانيها : محور التنمية البشرية، للارتقاء بنوعية الحياة، من خلال زيادة الاستثمارات الموجهة لأنشطة التعليم والتدريب، والنهوض بالخدمات الصحية والاجتماعية وبرامج تمكين المرأة . وثالثها : محور التنمية الاجتماعية وتحسين الأحوال المعيشية للفئات محدودة الدخل . هذا إلى جانب اتخاذ الإجراءات المشجعة والجاذبة للاستثمار الخارجي، ومواجهة التأثيرات السلبية للأزمة المالية العالمية على قطاعات الزراعة والصناعة والبتروول . كما يتم رعاية وحماية وتنمية الأسر الفقيرة لمعاونتها على الخروج من دائرة الفقر من خلال برنامجين أحدهما للدعم العيني والآخر للنقدي .

وسعيًا لتحقيق التنمية المتوازنة وتحسين مستوى معيشة المواطن المصري، تم التوسع الإقليمي الأفقي في إطار اللامركزية الإدارية والمالية، وتشجيع المشاركة المجتمعية في جهود التنمية على مستوى المحليات وتنظيمات المجتمع المدني، وتحقيق الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية والمادية المتاحة في كل محافظات الجمهورية، وفقاً لأولويات واحتياجات كل محافظة، والتوزيع الم تكافئ للاستثمارات بين مختلف المحافظات، مع تكثيف ذلك في المناطق الأقل تقدماً والمناطق الريفية، وإعطاء أولوية لتنمية جنوب الصعيد لجذب مزيد من الاستثمارات إليه، للقضاء على عوامل الطرد والحد من الهجرة إلى المناطق الحضرية، وتوفير البنية الأساسية للمناطق الصناع ية.

وسعيًا لتحقيق اللامركزية في إدارة المشروعات التنموية من خلال مشاركة المجتمعات المحلية والمجموعات المتأثرة، تم إعداد خريطة شاملة لاحتياجات المواطنين في كل محافظات ومدن وقرى ومراكز الجمهورية، بواسطة المواطنين أنفسهم في تلك الوحدات، وبمشاركة المسؤولين الت نفيذيين في كل محافظة، وبمعاونة الخبراء والعاملين في مجال التخطيط .

وعلى المسار التشريعي لجهود مكافحة الفساد، رصد قانون العقوبات المصري عقوبات مغلظة لجرائم الرشوة والاختلاس والاستيلاء على المال العام، والترح وإساءة استعمال السلطة، واستغلال النفوذ . ويتم حالياً مراجعة المنظومة التشريعية للارتقاء بالخدمات المقدمة للمواطنين وإتاحتها بشكل سريع وشفاف .

أما على الجانب التنفيذي، فتستند الإجراءات المتخذة على زيادة و مضاعفة الأجور، وتغيير أساليب الخدمات الحكومية باستخدام التكنولوجيا الحديثة، بهدف الحصول على الخدمات الإ دارية المطلوبة بطريقة الكترونية من خلال استخدام شبكة الانترنت، للحد من التعامل المباشر بين طالب الخدمة والموظف؛ و ميكنة جميع المخازن والمشتريات الحكومية بإتباع النظام الآلي (تم ميكنة وتطوير 36 مركزاً في أحد عشرة محافظة، وجرى تطوير عدد 66 مركز في 23 محافظة خلال عام 2009)؛ فضلاً عن إنشاء إدارة متخصصة بالجهات الحكومية لتلقى شكاوى المواطنين والموظفين والرد عليها؛ وإنشاء نظم اتصالات الكترونية موازية بالمواقع الحكومية لتيسير سرعة الردود على الشكاوى .

وتعمل لجنة الشفافية والنزاهة كنقطة اتصال مع المنظمات الدول ية والإقليمية المهمة للتعريف بالجهود المصرية، وللاستفادة من الممارسات الدولية الناجحة في هذا الشأن، وتم عقد جلسات استماع مع عدد من منظمات المجتمع المدني للتعرف على رؤيتها في مستوى وقنوات تقديم الخدمات الحكومية . وتعد هذه اللجنة خطوة على طريق تشكيل اللجنة الوطنية، على نحو ما توجبه المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC).

10. تعليم حقوق الإنسان :

وضعت وزارة التربية والتعليم تصوراً متكاملًا لدمج مفاهيم حقوق الإنسان بالمناهج الدراسية المختلفة من المرحلة الابتدائية حتى المرحلة الثانوية . وقام عدد من المنظمات غير الحكومية بتنفيذ برامج خاصة بنشر ثقافة حقوق الإنسان في المدارس في أكثر من محافظة . كما وضع المجلس الأعلى للجامعات تصوراً لتدريس مادة حقوق الإنسان في الكليات المختلفة، كما يتم تدريس مادة حقوق الإنسان بالكليات والمعاهد العسكرية . وصاغت وزارة الإعلام خطة لنشر الوعي بحقوق الإنسان من خلال البرامج الإذاعية والتليفزيونية، فضلاً عن الجهود المتواصلة للمجلس القومي لحقوق الإنسان في مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان .

11. بناء القدرات الوطنية في مجال حقوق الإنسان :

زادت الدورات التدريبية وورش العمل التي تجريها الجهات ذات الصلة بقضايا حقوق الإنسان . وإذا أخذنا النيابة العامة ووزارة الداخلية كمثال نجد أن النيابة العامة قد عقدت منذ عام 2000 حتى عام 2009 (58) دورة وبلغ عدد الأعضاء المشاركين فيها 1680 عضواً، كما بلغت الدورات التدريبية التي عقدت لضباط الشرطة من عام 2003 حتى 2009 (114) دورة وبلغ عدد المشاركين فيها 3986 ضابطاً، كما بلغ عدد الندوات التي عقدت لطلبة كلية الشرطة في مجال حقوق الإنسان (13) ندوة اشترك فيها 8030 طالباً. هذا إلى جانب البرامج التدريبية الخاصة بالأكاديميين والإعلاميين فضلاً عن اشتراك ضباط القوات المسلحة في الدورات التدريبية وورش العمل التي تنظمها الجهات ذات الصلة بقضايا حقوق الإنسان .

وفي إطار برنامج دعم القدرات في مجال حقوق الإنسان، والموقع بين وزارة الخارجية المصرية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تم تدريب ما يزيد على 32 ألف فرد، من بينهم حوالي 12 ألف من أفراد الشرطة و 4 آلاف من أعضاء الهيئات القضائية و النيابة و أكثر من ألف إعلامي و ألف ومائة محامي وحوالي 150 من البرلمانين .

القسم الثالث

التحديات والجهود الطوعية

في مجال حقوق الإنسان في مصر

أولاً: التحديات :

إذا كانت السنوات الأخيرة قد شهدت تعاضم الإرادة السياسية للإرتقاء بحالة حقوق الإنسان في مصر وهو ما عكسته جهود الإصلاح والتطوير التشريعي المستمرة، والتوسع الذي شهدته البنية المؤسسية لحقوق الإنسان وتزايد الاهتمام المجتمعي بتلك القضايا والوعي بالحقوق والسعى للمطالبة بها، فإن مصر، أسوة بغيرها من الدول، تظل دائماً في حاجة لبذل المزيد من الجهد للارتقاء بمنظومة حقوق الإنسان لديها، والتأكد من تمتع المواطنين بالفعل بالحقوق والحريات الأساسية على أفضل وجه ممكن، وهو ما يقتضى بحث وتحديد أهم التحديات التي تواجه عملية التطوير بغرض وضع التصورات الملائمة للتغلب على تلك التحديات.

فلا شك أن استمرار خطر الإرهاب بمختلف أشكاله، والذي فرض الإجراءات الاستثنائية المطبقة، لا يساعد على خلق بيئة مثلى لحماية حقوق الإنسان على النحو المرجو والواجب . وإذا كان القرار السيادي قد صدر بالعمل على إنهاء حالة الطوارئ، فإن الخطر الداهم الذي يمثله الإرهاب وتجدد عملياته من حين لآخر ومناخ عدم الاستقرار الذي تشهده منطقة الشرق الأوسط ككل، عوامل لا تساعد على زيادة وتيرة هذا العمل .

كذلك فإن للأزمات المالية والاقتصادية والغذائية التي عرفها العالم مؤخراً دور ملحوظ في الحد من الأثر الذي كان مفترضاً ومأمولاً من خطوات التطوير الإقتصادي التي تم الإقدام عليها ودفع المواطن ثمنها منذ مطلع القرن الحالي، وتشكل تلك الأزمات عبئاً لا يُستهان به على ميزانية الدولة وعلى جهود مكافحة الفقر والبطالة، وهي تسعى لإعمال حقوق مواطنيها الاقتصادية والاجتماعية . كما وأن الزيادة السكانية المطردة تضاعف من الأعباء الملقاة على عاتق الدولة (بلغ عدد السكان 76.480.426 نسمة طبقاً لإحصاء العشري لعام 2006).

من جانب آخر، فإن نقص التعليم لا يزال يشكل حجر عثرة أمام جهود نشر ثقافة حقوق الإنسان ورفع الوعي بها، لاسيما إذا أخذنا في الاعتبار أن نسبة الأمية في المجتمع لازالت تصل إلى حوالي ربع السكان . وفي ذات

السياق فإن استمرار شيوع بعض الموروثات الثقافية والعادات التقليدية مازال يشكل تحدياً أمام مساعي تعزيز ثقافة حقوق الإنسان لدى بعض فئات المواطنين وفي بعض مناطق البلاد .

كما يبقى الغياب الملموس لثقافة حقوق الإنسان من بين العقبات التي تحول دون التمتع بكامل الحقوق مما يقتضى حواراً مجتمعياً متواصلاً حول قضايا حقوق الإنسان . وبتضافر الجهود الحكومية مع جهود المجلس القومى لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، نأمل أن يزداد الوعي بتلك القضايا مما يعد المدخل الحق يقى لتناول علمى وبناء لقضايا الإصلاح السياسى والاقتصادى والاجتماعى .

وإذا كانت الحكومة لا تدخر جهداً في سبيل التغلب على هذه العقبات كما يتبين من الإجراءات والخطوات التي يستعرضها هذا التقرير، وهو العمل الذي تعترم الحكومة مواصلته خلال الأعوام القادمة وفقاً لل خطط الموضوعة، فإنها تدرك تماماً أن عملية تطوير منظومة حقوق الإنسان تبقى دائماً عملية مستمرة يجب ألا تتوقف . كما تدرك أن التشريعات والسياسات لا تضمن وحدها إعلاء الحقوق بل يحتاج الأمر لمتابعة مستمرة وحادة للتحقق من تنفيذ السياسات وضمان الإلتزام بالقانون على الو جه الأكمل .

ثانياً : التعهدات الطوعية :

من بين الخطوات والمبادرات التي تعترم الحكومة المصرية اتخاذها في الفترة المقبلة في إطار جهود تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ما يأتي :

1. إجراء مراجعة شاملة للقوانين المصرية ذات الصلة بحقوق الإنسان سعياً لمواءمتها مع الإلتزامات الدولية التي قبلتها مصر .
2. دراسة الانضمام لاتفاقية الحماية من الاختفاء القسري، وكذا كل من البروتوكول الإضافي للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و البروتوكول الإضافي لاتفاقية حقوق ذوي الإعاقات .
3. العمل على إصدار القوانين الخاصة بالجمعيات الأهلية، والعنف ضد المرأة، وحقوق ذوي الإعاقات، والاتجار في الأفراد، والنقابات المهنية، والتأمين الصحي .
4. الانتهاء من إعداد قانون مكافحة الإرهاب في صورة متوازنة .

5. مراجعة تعريف التعذيب في القانون المصري لضمان اتساقه مع التعريف الوارد في اتفاقي ة مناهضة التعذيب .
6. النظر في تعديل قانون المرافعات والإجراءات الجنائية بغرض إيجاد ضمانات تحول دون تحريك الدعاوى الجنائية والمدنية ممن ليست لهم مصلحة مباشرة فيها والتي يمكن أن تؤدي إلى فرض الوصاية على حرية الفكر والإبداع .
7. دراسة القانون المقترح من المجلس الق ومي لحقوق الإنسان بتبني تشريع موحد لبناء دور العبادة .
8. إعادة النظر في بعض التحفظات المصرية على اتفاقيات حقوق الإنسان للنظر في مدى إمكان سحب أي منها .
9. عقد اجتماعات دورية مع مؤسسات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان كشركاء في جهود الارتقاء بهذه الحقوق .
10. تكثيف مناهج التثقيف و التعليم في مجال حقوق الإنسان في مختلف المراحل التعليمية بما في ذلك التعليم الجامعي .
11. تعزيز برنامج بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان والجهود الخاصة بالترويج ورفع الوعي بهذه الحقوق .

كلمة ختامية :

تتطلع الحكومة المصرية في الختام لإجراء حوار مثمر مع الدول الأعضاء والشركاء في إطار المراجعة العالمية الدورية، إيماناً منها بأن التعاون والتفاعل الإيجابي والروح البناءة هي ركائز أي عمل جماعي من شأنه المساعدة على تحسين حالة حقوق الإنسان في إطار عملية التنمية والتطوير المجتمعي الشامل . ومن هنا كانت القيمة الحقيقية و المضافة لنظام المراجعة الدورية . وبالتأكيد فإن العمل لا يتوقف عند إجراء المراجعة أو صدور نتائجها، وإنما هي بداية لعمل مؤسسي وجماعي متواصل لدفع مسيرة تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في البلاد .